ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد الرجل ايضا من الذبح
فان مقدمات الشيء قد يكون من الشيء كما قالوا ان دواعي الوطء
حرام على المعتكف لكونها في معنى الوطء والدلالة على قتل الصيد توجب
الجناية على المحرم لكونها في معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل
غير لازمين في الذبح فحقيقة الغضب لا يتحقق الا بالذبح فتدبر

كتاب الصيد اورده ههنا لا ذكره في كتاب الحج وللمؤانسة في الذكر
مع اخويه وهما الاضحية والذبائح واقترانهما في سائر الكتب لمناسبة
في المعنى قوله كضرب الامير كما يستعمل في الدراهم المضروبة وكخلق
الله بمعنى مخلوق الله قوله ولكن يطلب الفرصة بالنصب معطوف
على قوله انه لا يجاهر قوله ولا يؤكل مما اكل الكلب فيه بحث فان هذه
المسئلة ان كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة الى المسئلة
الآتية وهي قوله ولا يؤكل بعد تركه ثلث مرات مغنية عنه الا ان يكون
بدل الواو في قوله ولا يؤكل فاء ويكون هذه تفريعا على ما قبلها قوله
فالمحرز في بيته اي الذي صاده الكلب قبل اكله فاحرز في البيت ثم اكل
صيدا آخر وعلم جهله فانه لا يؤكل من هذا المحرز عنده قوله فانك
لا تدري اي فقد اداة الاستفهام محذوفة او هو بالمد قوله العل هو
ام الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يسكن في الارض من المؤذيات
قوله والنطيحة النطح بسكون الطاء والحاء المهملتين بالفارسية سر زدن
قوله وما تردى بطنه النقب قوله او بندقة ثقيلة ذات
حدة اي لو كانت ذات حدة قوله كما ورد في الحديث وهو قوله صلى
الله عليه السلام الا ان يكره قد وقع في ماء فانك لا تدري في الحديث
قوله او قطعة بصيغة الغير بفتح القاف وتشديد الدال الشق طولا
قوله وصيادا اي يجوز صيد ما يؤكل وصياد غيره لو قال في تفسير قوله

وغيره

غير فيها الا فيها مما قبلها
اليها لا ان كانت بالنظر الى
وان كانت التعلم
الاكل بعد التعلم صح

وغيره اي يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره لكان الكلام على نسق واحد

كتاب الذبائح قوله وتدخل المتردية والنطيحة هذا كلام لا طائل
تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هي الحيوان المعد للذبح التعرض للخارج
لا يحتاج الى ادخال المتردية ونحوها فانه قوله الموقوذة تحل الماكول
يعني ان المتردية لا تحل وكانه انما اورده تبعا لصدر الشريعة ولكنه
لم يصب فان كلام صاحب الوقاية يحتاج هناك الى مثل هذا التوجيه
فانه قال حرم ذبيحة لم يذك فانه بظاهره لا يتناول حرمة المتردية لو
اريد المذبوح بالفعل بل يختص المذبوح الذي لم يذك اي لم يذكر اسم
الله عليه بخلاف ما ذكره ههنا فتدبر قوله فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة
الماكول وغيره لو قال فانها كما تفيد الحل في الماكول تفيد الطهارة
في غيره لكان الكلام خاليا عن ايهام خلاف الواقع وهو عموم تلازم
الحل والطهارة قوله ولا عبرة بالعقدة لان الاصل في هذا الباب انهار
الدم ولا تعلق له بها قوله والمري بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة
في آخرها قوله والودجان بالفتحتين والجيم تثنية الودج وهو عرق
في عنق الانسان معروف قوله من مدى الحبشة المدى بضم الميم والالف
المقصورة جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي الشفرة قوله
وينخع نخعه اي يحل ما دونها قوله فان الصائد له القطع بغير المشروع
قوله لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح لا يقال مآل هذين الدليلين
واحد فان المراد بالاثر ايضا ارفاق المذبوح لانا نقول نعم الا انه
موجب مستقل من حيث ذاته مع قطع النظر عن الارفاق قوله
وهو بالفارسية حرام هذا الشرح متنه ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها
قوله من فراهن الاوداج الفري بفتح الفاء وسكون الراء القطع
للاصلاح قوله او اقلف قيل لا حاجة الى ذكر الاقلف مع كونه مفهوما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)